

الجمهورية اللبنانية

14972

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم القرار : ٢٧/٢٠٠٦

رقم الاساس : ٢٠٠٦/٢٦٦

تاريخ القرار : ١٠/٢٠٠٦

المدعي : محمد رضوان الحلاب

المدعى عليها : الدولة اللبنانية

المطلوب ادخالهم : عامر وسامر واسامة وعدنان حلاب وشركة عبد الرحمن رفعت الحلاب
واولاده ش.م.م.

باسم الشعب اللبناني

ان الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الاول انطوان خير والرؤساء
التمييزيين عفيف شمس الدين ، مهيب معماري ، سهيل عبد الصمد ، رالف الرياشي، نعمه
لحود،سمير عاليه وراشد طقوش .

بعد الاطلاع على التقرير المنظم من الرئيس رالف الرياشي ؛

لدى التدقيق والمذاكرة ؛

تبين ان المدعي محمد رضوان الحلاب ، وكيله المحامي زياد درنيقه تقدم بتاريخ
٢٠٠٦/٢/٢٨ من الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، في اطار دعوى مسؤولية الدولة عن اعمال
قضااتها ، باستحضار بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة
العدل والمطلوب ادخالهم عامر وسامر واسامة وعدنان حلاب وشركة عبد الرحمن رفعت الحلاب
واولاده ش.م.م. ، ناسبا الى المدعى عليها مسؤوليتها سنداً للمادة ٧٤١ محاكمات مدنية عن ما

توقيع المدعي محمد رضوان الحلاب
توقيع المدعى عليها الدولة اللبنانية
توقيع القاضي رالف الرياشي
توقيع القاضي مهيب معماري
توقيع القاضي سهيل عبد الصمد
توقيع القاضي عفيف شمس الدين
توقيع القاضي سمير عاليه
توقيع القاضي وراشد طقوش

اعتبره الخطأ الجسيم في الاجراءات المتبعة من المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي المؤلفة من الرئيس جورج حرب والعضوين جان طنوس وجناح عبيد في الدعوى رقم ٢٦٠٩/٢٠٠٥ ،

طلب المدعي قبول الدعوى شكلاً و اساساً واعلان مسؤولية الدولة المدعى عليها الناجمة عن اعمال القضاة مصدرى الاجراءات المشكو منها وابطال الاجراءات المتخذة في الدعوى رقم ٢٦٠٩/٢٠٠٥ لاسيما القرار الصادر بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥ والقرار المتخذ في جلسة ٨/٢/٢٠٠٦ برد طلب اماله لابرار كشف الحساب المسلم اليه من بنك بيبيلوس واعتبار ابطال الاجراءات المشكو منها بمثابة تعويض وبتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ؛

عرض المدعي الآتي :

١ - بتاريخ سابق تقدم المدعي محمد رضوان الحلاب امام المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي بدعوى ضد اشقائه طالباً ابطال عقود التفرغ عن حصص له في عقارات اجراها لصالحهم لوقوعه في غلط حول شخصية من تعاقد معه اذ اعتبر ان التفرغ هو مقابل دين متوجب قي ذمة الشركة القائمة بين الاشقاء وبالتالي فكان من المفروض التنازل لصالح الشركة كشخص معنوي وليس للشركاء ، وقد انكر المطلوب ادخالهم بان يكون دين المدعي هو لصالح الشركة وادلوا بانهم تملكوا العقارات لقاء دين شخصي متوجب لهم ؛

٢ - بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥ صدر عن المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي القرار الاعدادي الذي قضى بصحة ما ادلى به المدعي بان الدين متوجب لصالح الشركة الا ان هذا القرار بحث في امور لم يثرها الفرقاء منها البحث عن وكالة ضمنية لم يتذرع بها احد ولم تتم مناقشتها ليخلص الى رد طلب المدعي بابطال عقود التفرغ كما قضى القرار بتعيين خبير للتدقيق في الحسابات الجارية؛

٣ - في الجلسة المقررة بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٦ امام محكمة البداية استمهل المدعي للتمكن من التعليق على كشوفات الحسابات المسلمة من المصرف وايداع ملف الدعوى الا ان المحكمة ردت طلب الاستمهال وتقرر اخذ الدعوى للحكم دون تمكين المدعي من مناقشة الكشوفات والتي من شأنها ان تثبت التزوير في المستندات المعتمدة من الخبير وتثبت جرم اعطاء تقرير كاذب المنسوب الى هذا الاخير ؛

٤ - ان محكمة البداية في لبنان الشمالي قد خالفت مبدأ الوجاهية المتعلق بالنظام العام والمقرر في المادة ٣٧٣ محاكمات مدنية كونها اعتمدت الوكالة الضمنية في قرارها تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥ دون ان تجابه بها الفرقاء ودون دعوتهم لمناقشتها ، كما ان المحكمة قد خالفت المبادئ الاساسية

بحرمانها المدعي من تقديم الأدلة والبراهين. بعدم امهاله لتقديم المستندات المسلمة اليه وفي ذلك مخالفة لحقوق الدفاع اذ لا يمكن للمحكمة التدقيق في صحة الحساب وصحة تقرير الخبير ما لم تطلع على كشف الحساب الذي اخفاه هذا الاخير والخصوم ؛

وقد خلص المدعي الى اعتبار ان هاتين المخالفتين تؤلفان الخطأ الجسيم المرتب لمسؤولية الدولة المدعى عليها ؛

بناء عليه ؛

اولا : في الشكل :

[حيث ان الدعوى مستجمة شروطها الشكلية فهي مقبولة في الشكل .]

ثانيا : في مدى جدية السببين المدلى بهما :

[حيث ان دعوى مسؤولية الدولة الناجمة عن اعمال القضاة العدليين لا تكتمل شروطها الا بتحقق الضرر ؛

وحيث ان تحقق الضرر للمدعي محمد رضوان الحلاب مشروط بان يكون الحكم المشكو منه قد فصل في الدعوى الافلاسية المقامة ضده بصورة الحقت به ضررا نتيجة خطأ جسيم ارتكبه القضاة الذين اصدروه .

وحيث انه لا يتبين من صورة الحكم المبرزة ان المحكمة ولو كانت قد بتت في بعض المسائل القانونية التي تطرحها ، الا انها لم تفصل في الدعوى بكاملها وقد قررت فتح المحاكمة وتعيين لجنة من الخبراء للقيام بمهمة فنية ؛

وحيث انه لا يتبين من الحالة الحاضرة للدعوى ما يمكن ان يفيد بان ضررا قد لحق بالمدعي نتيجة الحكم المشكو منه طالما ان الدعوى لا تزال قيد النظر وقد تقرر فتح المحاكمة بشأنها ، كل ذلك بمعزل عن صحة او عدم صحة ما ينسبه المدعي من خطأ جسيم للقضاة مصدري الحكم المشكو منه ؛

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page, including a large signature on the left, a signature in the center, and a signature on the right. There are also some scribbles and marks.

وحيث ان دعوى مسؤولية الدولة لا تكون والحالة كما ذكر متممة بالجدية التي تسمح السير فيها مما يجعلها غير مقبولة سنداً للمادة ٧٥٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية ؛

وحيث ان تقديم الدعوى دون توافر جدية لها يقضي سنداً للمادة ٧٥٠ المذكورة الحكم على المدعي محمد رضوان الحلاب بان يدفع للمدعى عليها الدولة اللبنانية تعويضاً وقدره مليوناً ليرة لبنانية وتغريمه مبلغاً موازياً للتعسف بالادعاء سنداً للمادة ١١ من قانون اصول المحاكمات المدنية ؛

لذلك

تقرر الهيئة العامة بالاجماع :

اولاً: قبول الدعوى في الشكل .


ثانياً : عدم السير بها في الاساس لعدم جديتها في حالتها الحاضرة .

ثالثاً : الزام المدعي محمد رضوان الحلاب بان يدفع للمدعى عليها الدولة اللبنانية تعويضاً وقدره مليوناً ليرة لبنانية وتغريمه بالاضافة الى ذلك مبلغاً مماثلاً .

رابعاً: مصادرة التأمين وتضمين المدعي النفقات القانونية كافة .

قرار صادر في العاشر من تموز سنة ٢٠٠٦


الرئيس نعمه لحدود



الرئيس مهيب معماري



الرئيس الاول انطوان خير



الرئيس سمير عاليه



الرئيس سهيل عبد الصمد



الرئيس راشد طقوش



الرئيس رالف الرياشي



الرئيس عفيف شمس الدين



الكاتبة
عامية هود
